

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أفطر لغير عذر : لزمه الاستئناف .
قوله وإن أفطر لغير عذر : لزمه الاستئناف بلا نزاع بلا كفارة .
وإن أفطر لسفر أو ما يبيح الفطر فعلى وجهين .
وأطلقهما في الشرح و شرح ابن منجا و الزركشي .
أحدهما : لا ينقطع التتابع وهو الصحيح من المذهب .
صححه في التصحيح .
وهو ظاهر كلام اكثر الأصحاب .
والثاني : ينقطع التتابع بذلك .
قال ابن منجا : ويجيء على قول الخرقى : يخير بين الاستئناف وبين البناء والقضاء
والكفارة كما تقدم .
قلت : وهو ظاهر كلام الخرقى و أكثر الأصحاب لعدم تفريقهم في ذلك .
قال الزركشي : ولنا وجه ثالث : يفرق بين المرض والسفر ففي المرض : يخير وفي السفر :
يتعين الاستئناف انتهى .
تنبيه : دخل في قوله ما يبيح الفطر المرض أيضا لكن مراده بالمرض .
هنا : المرض غير المخوف ومراده بالمرض في المسألة الأولى : المرض المخوف الموجب
للفطر ذكره ابن منجا في شرحه